

41- إصدار السجل الموجز المستدام للسفن الاردنية

1. استلام طلب إصدار أو تعديل السجل الموجز المستدام لسفينة من مالكيها أو شركة إدارتها مرفقا به النموذج رقم (2) المعد من الهيئة طبقا لنموذج المنظمة البحرية الدولية .
2. يقوم مفتشي رقابة دولة العلم بتدقيق البيانات الواردة من مالك السفينة أو من شركة إدارتها ومن ثم إصدار السجل حسب متطلبات الإتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار.
3. تدقيق السجل من قبل رئيس قسم رقابة دولة العلم ومدير المديرية ومن ثم التصديق عليه من المدير العام.
4. دفع الرسوم من قبل مالك السفينة أو شركة إدارتها.